قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٢٨٨ لسنة ١٩٦٠

فى شأن انتقال ملكية " البنك البلجيكى والدولى بمصر " إلى الدولة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٥٧ فى شأن المؤسسة الاقتصادية ؛

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ بإصدار قانون المؤسسات العامة ؛

وعلى القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧ بإصدار قانون البنوك والائتمان ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـرر القانون الآتى :

مادة ١ — يعتبر " البنـك البلجيكى والدولى بمصر " مؤسسة عامة وتنتقل ملكيته إلى الدولة .

مادة ٢ — تحول أسهم البنك إلى سندات إسمية على الدولة لمدة اثنى عشرة سنة، وبفائدة قدرها ٥ ٪ سنويا . وتحدد قيمة كل سند على أساس قيمة التصفية التى تحددها لجنة تشكل من رئيس محكمة استئناف القاهرة رئيسا ، ومستشار الرأى لوزارة الاقتصاد بمجلس الدولة ، ومندوب يعينه وزير الاقتصاد .

ولا يجوز أن تجاوز قيمة التصفية سعر السهم حسب إقفال بورصة القاهرة فى يوم ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٦٠

وتصدر اللجنة قراراتها فى مدة لا تجاوز أربعة شهور من تاريخ العمل بهذا القانون ، وتكون نهائية غير قابلة للطعن بأى وجه من الوجوه .

وتكون السندات قابلة للتداول اعتبارا من التاريخ الذى يحدد بقرار يصدر من وزير الاقتصاد .

مادة ٣ — يجوز بعد عشر سنوات من تاريخ العمل بهذا القانون استهلاك السندات استهلاكا جزئيا أو كليا بالقيمة الاسمية بطريق الاقتراع فى جلسة علنية . وفى حالة الاستهلاك الجزئى يعلن عن ذلك فى الجريدة الرسمية قبل الموعد المحدد له بشهرين على الأقل

مادة ٤ — يعين رئيس وأعضاء مجلس إدارة البنك وتحدد مكافآتهم ومدة عضويتهم بقرار من رئيس الجمهورية .

مادة ٥ — يظل البنك مسجلا كبنك تجارى . ويزاول دون أى قيد جميع العمليات المصرفية العادية وذلك بالشروط والحدود التى تخضع لها البنوك التجارية وفقا لأحكام القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧ المشار إليه .

مادة ٦ — يصدر وزير الاقتصاد القرارات المنفذة لهذا القانون .

مادة ٧ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٢ جمادى الآخرة سنة ١٣٨٠ (أول ديسمبر سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢١١٠ لسنة ١٩٦٠

بتعيين مدير عام للمؤسسة العامة لضاحية مصر الجديدة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القرار بقانون رقم ٢٨٥ لسنة ١٩٦٠ فى شأن تصفية شركة سكك حديد مصر الكهربائية وواحات عين شمس وإنشاء مؤسسة عامة لضاحية مصر الجديدة ؛

قـرر :

مادة ١ — عين السيد المهندس محمد عبد الحميد أبو العطا مديرا عاما لمؤسسة مدينة نصر مديرا عاما للمؤسسة العامة لضاحية مصر الجديدة بالإضافة إلى عمله .

مادة ٢ — لوزير الشئون البلدية والقروية بالإقليم الجنوبى أن ينتدب من يحل محله أثناء غيابه .

مادة ٣ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٢ جمادى الآخرة سنة ١٣٨٠ (أول ديسمبر سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر